

(تابع الجدول السابق)

الاعتمادات الاسمية	الاعتمادات	الاعتمادات
(بعد تسويتها عند		
الاقتناء بموجب الفقرة الاضافية من		
٣ (ب) من القرار ٩٧٩ زبادة أو وفر	٩٧٩	
المعدلة		(دورة ١٠)

الباب

جيم - بنود خاصة			
الجزء الثالث عشر - بنود خاصة			
٤ - المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة			
الذرية في الاغراض السلمية			
٥ - النفقات الخاصة المتعلقة بالدورةتين			
الاستثنائيتين الطارئتين الأولى			
والثانية للجمعية العامة			
مجموع اعتمادات الجزء الثالث عشر			
المجموع العام			

١٦٠١٥٦٠٠٠	٥٤٠٠٠٠	٩٦١٠٠٠٠	
<u>٤٠٠٦٠٠٠</u>	<u>٤٠٠٦٠٠٠</u>	<u>—</u>	
<u>١٦٤١٥٦٠٠٠</u>	<u>٤٥٤٠٠٠٠</u>	<u>٩٦١٠٠٠٠</u>	
<u>٥٠٦٢٨٣٦٣٥٠</u>	<u>٢٦١١٢٠٠٠</u>	<u>٢٦٥٦٦٤٣٥٠</u>	

الجلسة العامة ٦٦٢

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٠٧٥ (١١ دورة) - نظام نفقات السفر وتعويضات المعيشة التي تدفع لاعضاء هيئات
الام المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أنه يجب الاستمرار في دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال
الام المتحدة لاعضاء الهيئات الفرعية التابعة للامم المتحدة على أساس المبادئ المقررة
في قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ ، أولاً (دورة ٣) المتذكرة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر)
١٩٤٨ .

واذ تعتقد كذلك أنه يجب جمع القرارات والتوجيهات السابقة بشأن دفع نفقات
السفر وتعويضات المعيشة هذه في نص واحد ،

١- تقرر أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ تسرى المبادئ التالية على دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لاعضاء جميع الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة :

(أ) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لاعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لحكومات ،

(ب) لا تدفع نفقات السفر أو تعويضات المعيشة من أموال الأمم المتحدة لاعضاء الهيئات والهيئات الفرعية الذين يعملون فيها بصفتهم ممثلين لحكومات ويستثنى من هذا الحكم الحالات المنصوص عليها في (ج) و(د) أدناه ،

(ج) رغبة في أن يباح للدول الاعضاء ، قدر الامكان ، فرص متكافئة للاشتراك في أعمال الأمم المتحدة ، تدفع نفقات السفر ، لا تعويضات المعيشة ، للاشخاص التاليين :

١) الممثلون أو الممثلون المناوبون في الجمعية العامة ، وفقا للشروط التي قد يضعها الأمين العام ، وشرط لا يتجاوز عدد الاشخاص الذين تدفع الأمم المتحدة نفقات سفرهم خمسة أشخاص لكل دولة من الدول الاعضاء في حالة الدورات العادية للجمعية وشخصا واحدا لكل دولة من الدول الاعضاء في حالة الدورات الاستثنائية للجمعية العامة ،

٢) ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء المشتركة في أعمال أحدى اللجان الفنية أو الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي ، متى كان تعيين مثل هؤلاء الممثلين صادرا عن حكوماتهم ، بعد التشاور مع الأمين العام ومؤيدا بعد ذلك باقرار المجلس ،

٣) ممثل واحد لكل دولة من الدول الاعضاء المشتركة في أعمال لجنة المخدرات ،

(د) تدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة للاشخاص التاليين سواء أكانوا يعملون بصفتهم الشخصية أم بصفتهم ممثلين لحكوماتهم :

١ ” مقرر أو رئيس أحدى الهيئات الفرعية الذى يكون مطالبًا كخبير بوضع تقرير هذه الهيئة الفرعية إلى الهيئة التي تتبعها ،

٢ ” عضوا واحد من أعضاء أحدى اللجان يكون مثلاً لها لدى لجنة أخرى ،

٣ ” مثل واحد لأية دولة من الدول الأعضاء المشتركة في أعمال أحدى لجان التحقيق أو التوفيق المنشأة في الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، ويجوز استثناء دفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة لكيل ممثل مناوب تقرر اللجنة المعنية ضرورة قيام كل عضو بتعيينه ،

٤ ” أعضاء مجلس مراقبى الحسابات ،

٢ - وتقرر أن المبادىء المقررة في الفقرة (١) أعلاه تسرى كذلك على أية هيئة فرعية قد تنشأ في المستقبل ، مالم ينص القرار المنصي لهذه الهيئة الفرعية على غير ذلك ،

٣ - وتقرر أن يكون تطبيق هذه المبادىء وفقا للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار ،

٤ - وتطلب الأمين العام أن يضع الانظمة والاجراءات الادارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ٦١٢

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

المرفق

تطبيق المبادئ المنظمة لدفع نفقات السفر وتعويضات المعيشة
من أموال الأمم المتحدة لأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية
التابعة للأمم المتحدة

نفقات السفر

١ - يجوز دفع نفقات سفر الممثل الدائم أو عضو البعثة الدائمة الذي تعينه أحدى الدول الأعضاء ممثلاً أو ممثلاً مناوياً لها في الجمعية العامة، ويكون دفع نفقات السفر للاشتراك في أعمال الجمعية العامة مقتضاً، في جميع الحالات، على خمسة أشخاص لكل دولة من الدول الأعضاء في حالة الدورات العادية للجمعية العامة، وعلى شخص واحد في حالة دوراتها الاستثنائية. ويُخضع دفع هذه النفقات لكون الرحلة قد تمت بمناسبة أحدى دورات الجمعية العامة، سواء قبل انعقاد هذه الدورة أو خلالها أو بعد ما

٢ - يقتصر دفع نفقات السفر، في حالة الممثلين على نفقات السفر ذهاباً وإياباً بين عاصمة الدولة العضو ومكان الاجتماع، أو على نفقات السفر الفعلية إذا كانت أقل من الأولى. ويقتصر دفع نفقات السفر في جميع الحالات الأخرى، على النفقات الفعلية للرحلة ذهاباً وإياباً بين محل الإقامة أو مقر العمل وبين مكان الاجتماع.

٣ - يقتصر دفع نفقات السفر على نفقات الانتقال بالدرجة الأولى أو ما يعاد لها باحدى وسائل النقل العامة المعترف بها وبطريق مباشر.

٤ - لا تلزم الأمم المتحدة بتلبية أي طلب باستزداد نفقات السفر يقدم بعد ٣ كانون الأول (ديسمبر) من السنة التالية لتاريخ اختتام دورة الهيئة أو الهيئة الفرعية التي يتصل بها الطلب.

تعويضات المعيشة

٥ - يدفع تعويض المعيشة لتفويضية النفقات الإضافية التي يتحملها الفرد عادة بسبب حضوره اجتماعاً رسمياً أو دورة رسمية، ولا ينطوي على أي أجر أو مكافأة على خدمات قام بها.

٦ - يدفع تعويض المعيشة بنسبة واحدة لاعضاء جميع الهيئات المستوفية للشروط المطلوبة ، بواقع ٢٥ دولار في اليوم بالنسبة الى الاجتماعات المعقدة في المقر العام (نيويورك) وما يعادل ٢٠ دولارا في اليوم بالنقد المحلي بالنسبة الى الاجتماعات المعقدة خارج المقر العام ، على أن يخفيض هذا التعويض الى ١٠ دولارات في اليوم ، أو ما يعادلها بالنقد المحلي ، بالنسبة الى العضو الذي يكون مقر عمله مكان الاجتماع كذلك . ويقتصر دفع تعويضات المعيشة بهذه النسبة على المدة التي تستدعي الحاجة خلالها حضور العضو في مكان الاجتماع ، ولا يدفع تعويض الدوالارات العشرة لمستحقة الا عن الأيام التي يحضر الاجتماعات فيها فعلا ،

٧ - يدفع تعويض المعيشة بواقع ٨ دولارات في اليوم خلال مدة السفر بالباخرة أو بالطائرة أو بالقطار ،

١٠٧٦ (دورة ١١) - تعيينات لممثلي المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
اندريه غانم
كا ظيم خلف
ت ج نتاراجان

٢ - وتعلن أن تعيين السيد غانم والسيد خلف والسيد نتاراجان لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٧ .

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٧٧ (دورة ١١) - تعيينات لممثلي المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين السادة الآتية اسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات :
السيد آرثر ه كلاو
السيد فرناندو غالفاو
السيد سيدني بولوك